تفريغ محاضرة رقم (٧)

- دورة قضية الحكم بغير ما أنزل الله (الدورة المكثفة) -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،،

ما زلنا بحول الله وقوته مع مناقشة أهل البدع في إنحرافهم في قضية: الحكم بغير ما أنزل الله، وأن بعض مرجئة أهل عصرنا يقولون: أن الحكم بغير ما أنزل الله يعني من جهة السَن والتشريع وإلزام الناس بما لم يلزمهم به الله سبحانه وتعالى، أو منع الناس عن المناداة بتطبيق الشريعة إن هذا ليس إلا مجرد ذنب وليس من الكفر في شيء، وذكروا في ذلك بعض العِلل الواهية وبعض الشُبه المتواهية، وردينا على كم شبهة من كلام المعاصرين وربطه بكلام القدامى.

وصلنا لشبهة بيستدلون بها وهي شبهة قياسية يعني، بيقولوا إيه؟ بيقولوا: إن الحكم بغير ما أنزل الله زي البدع، تمام؟ المبتدع ضاهى الله عز وجل في شريعته ببدعته، يعني هو المبتدع بيعمل إيه؟ بيلتزم ما لم يلزمه الله عز وجل به ولا رسوله، طيب لما المبتدع في دين الله عز وجل يدخل في عموم (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) يبقى بقى المُسن والمشرع والملزم زيه زيه، والمبتدع رغم إن هو عمل الأمر ده وأنه يدخل في هذا العموم ليس بكافرٍ كفرًا يخرج من الملة، يبقى كده المنتج أو النتيجة إن الحاكم بغير ما أنزل

الله، وخصوصاً في مسألة السَن والتشريع زيه زي المبتدع، فالمسألة ما لهاش علاقة بالتكفير ولا حاجة.

فهنا هنقول: خلاصة ذلك؛ أنهم يزعمون أن المبتدع قد ضاد الله عز وجل في شريعته ببدعته وإستدرك عليها، إستدرك المبتدع على شريعة الله عز وجل، وزعم أنها غير كاملة، طبعاً ده إستدراك ضمني مش صريح، وإلا لو قال كده؛ إن شريعة ربنا غير قائمة لبقى كافر، وزعم أنها غير كاملة، كما أن المبتدع معاندٌ للشرع مُشاقٌ له، والحاكم بغير ما أنزل الله مثله، مُستدرك على الشريعة مضاهٍ لها بقانونه، زاعمًا بلسان حاله أو مقاله أن الشريعة غير كاملة.

وإذا كان كذلك فيقول أصحاب هذه الشبهة إن المبتدع أشد عِنادًا للشرع من الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو أخطر منه لأنه يُنسب ببدعته أو يَنسب بدعته إلى الشرع الحنيف، بخلاف الحاكم بغير ما أنزل الله، فهو لا ينسب قوانينه التي وضعها وسنها وألزم الناس بها لا يلزمها أو لا ينسبها إلى الشرع، كما أن خطر المبتدع على العامة أشد حيث إنه يفرق الأمة ويشتت شملها، ده موجز الشبهة، فهمتم الفكرة هو عايز يقول إيه؟

بيقول دلوقتي: أنتم بتقولوا: إن الحاكم بغير ما أنزل الله ضاد الله في شرعه، طيب ما هو المبتدع عمل كده؟ هو أنتم بتكفروا كل مبتدع؟ أو على الأقل بتقولوا إن كل بدعة بمجردها لأنها مضادة للشرع ومضاهاة للشرع تساوي الكفر الأكبر ولا لأ؟ الجواب: إنك هتقوله: لأ، هيقول لك: خلاص، ما هي دي زي دي، يبقى طالما ده لأ يبقى ده لأ.

ثم يقول هؤلاء: إذا كان الأئمة قد قسموا البدعة إلى قسمين؛ إلى بدع مكفرة مخرجة من الملة كبدع من أنكر متواترًا من أمر الشريعة بالضرورة أو إعتقد عكس ما جاءت به العقيدة الإسلامية المحكمة وقد ضاده، كذلك في نوع ثاني من البدع وأهل العلم بيقسموه بدع غير مكفرة، وبالتالي هي غير مُخرجة من الملة اللي هي بقى مش زي القسم الأول ده، فبينتج على كلامهم إن هو يقاس الحكم بغير ما أنزل الله على الإبتداع في دين الله، وبناءً عليه هيقسموه قسمين إثنين؛ أكبر وأصغر، طب إيه الأكبر عندكم؟ قالوا: هو إيه الأكبر في

البدع؟ يبقى المستحل، اللي بيستحل بدعة يكون مبتدع، فبناءً عليه عند هذه الشبهة اللي بيستحل الحكم بغير ما أنزل الله، دي الصورة الوحيدة في التكفير، طيب إيه اللي غير كده بقى؟ قالوا: الكفر الأصغر وهو الحكم بغير ما أنزل الله من غير إستحلال، ولو كان على سبيل السَن والتشريع بالقانون أو بالقوانين الملزمة، دي خلاصة الشبهة التي يتكلم بها من قاسوا الحكم بغير ما أنزل الله على البدع وأصحابها.

صاحب البحث هنا دكتور عبدالرحمن المحمود بيقول: وقد سبق في آخر المبحث الرابع من هذا الكتاب، كتاب كويس جداً، وفيه فوائد جميلة، ولكن طبعاً ما هوش مصحف، إحنا كلٌ يؤخذ من قوله ويترك، والحق مقبولٌ ممن جاء به كائنًا من كان، والباطل مردودًا على صاحبه كائناً من كان، إحنا بنقول بس هو الجمع ده جمع دقيق، والجهد جهد طيب، وإن كان فيه ثنايا البحث فيها هنات كده ومطبات، عادي نردها على صاحبها، لكن البحث في الجملة بحث جيد، ويعني نقبل هذا الكلام ولا نرده.

فهنا بيقول: وقد سبق في آخر المبحث الرابع الإشارة إلى موضوع البدع، وموقف السلف منها ومن أصحابها، وأنه أنموذج لمواقف العلماء من المبدلين للشرع، حيث إن الشاطبي رحمه الله ذكر أن أصحاب البدع متَهِمُون للشريعة بعدم الكمال، وإحنا بنقول: إتهام أهل البدع للشريعة بالنقص إتهام ضمني ولا صريح؟ إتهام ضمني، ما ينفعش يكون إتهام صريح، إتهام صريح ده كفر ما فيهاش فصال دي، إتهام ضمني، يعني هذا بلسان الحال ولا بلسان المقال؟ بلسان الحال، ما بيتكلمش ما بيقولش، لكن وضعك كده بيقول: إنك ما إنتاش عاجبك (اليوم أكملت لكم دينكم).

قال: ولا شك إن أوجه الشبه بين البدع والقوانين المُحدثة كثيرة، دا الإنصاف في النقد بقى، أنت بتحلل بدعة وبتحلل شبهة، يبقى أنت تقول اللي لك واللي عليك، وتقبل الجزء الصحيح منها وتصححه، وترد الجزء الباطل منها وتزيفه.

قال: ولا شك إن أوجه الشبه بين البدع والقوانين المُحدثة كثيرة، وكيف لا والقوانين هي من البدع المحدثة في الإسلام؟ يعني دي من جملة البدع المحدثة؛ السَن والتشريع بغير ما أنزل

الله سبحانه وتعالى، وجعلوا الشريعة ملزمة عامة في الناس، وهذه الشبهة المبنية على القياس السابق حَوَتْ عددًا من المغالطات والأخطاء لابد من بيانها، وذلك من وجوه، يبقى إحنا قلنا الأول الجزء اللي لكم؛ إن فعلًا فيه وجه إشتراك بين الإبتداع وبين الحكم بغير ما أنزل الله من وجوه كثيرة مش قليلة ولا حاجة، لكن الشبهة اللي أنتم بنيتم عليها القياس الزائف، القياس الضعيف ده، تشتمل هذه الشبهة على جملة من المغالطات، تعالى نعد بقى المغالطات اللي هي موجودة في الشبهة دي من خلال البحث اللي في أيدينا.

بيقول: أولًا: من المغالطات يعني في هذا القياس؛ أن تحكيم القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية نوعٌ من البدع المحدثة في الإسلام، بل هو نوعٌ لم يحدث في الأمة الإسلامية بهذا الشكل المعهود إلا في القرون المتأخرة، أما البدع الآخرى فقد نشأ بعضها منذ زمن الصحابة، فكيف تقاس البدعة على بدعةٍ أخرى؟ كيف تُقاس البدعة على بدعةٍ أخرى بجامع كلام العلماء في البدع؟ هذا غير دقيق ولا منضبط، إن الأولى أن يقال: إن هذه القوانين من البدع المحدثة، ثم ننظر في الأدلة وفي كلام أهل العلم حولها، وهل عدوها مكفرة أو غير مكفرة؟ يبقى إحنا دلوقتي هي الحكم بغير ما أنزل الله بدعة ولا لا؟ بدعة، محدثة ولا لا؟ محدثة، طب أهل العلم قسموا البدع إزاي؟ قسموا البدع لبدع كفرية، كفر أكبر، وبدع كفرية كفر أصغر، وبدع ليست كفرية أصلًا لا تسمى كفرية، وبناءً عليه من خلال القواعد، ومن خلال الأدلة ومن خلال كلام أهل العلم، هنسكن بقى المُحدث الجديد ده تبع القواعد التي جاء بها كلام العلماء السابقين رحمهم الله، أما ما فعله البعض من قياس القوانين على البدع فهو كمن يقول: عبادة القبور مُحدثة، فيُقال فيها ما يقال في البدع؛ من أن منها مكفر ومنها غير مكفر، يبقى في عبادة قبور مكفرة وعبادة قبور غير مكفرة؟ كلام عجيب وغريب طبعاً يعني.

ويقال في المولد ما في يقال في البدع من تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة، دا كلام خطير جدًا، ده غلو يا إما جفو، تمام؟ القياس ده يؤول بالناس إلى الجفو تمامًا في مسائل من مسائل الكفر، يجعلونها من الإيه؟ من الصغائر أو حتى الكبائر، وبالعكس يأخذ بدع يعني من البدع الخِفاف الصغيرة جداً جدًا، اليسيرة جداً جدًا، ويغلو بها فيجعلها، أو يسمح إن هي ممكن

تقبل التقسيم إلى مكفرة وغير مكفرة، تمام؟ ويقال في الأذان لصلاة العيد ما يقال في البدع من تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة وهكذا إلى سائر أنواع البدع، ده كلام خطير، لا أنت شقلبت القاعدة، إحنا هنقول هي البدع أصلًا في مكفرة وغير مكفرة، تمام؟ طيب ده محدث ولا مش محدث؟ محدث، دخله في البدع وبعدين أوزنه، مش بالعكس، تمام؟ والصواب: أن يقال هذا من البدع المحدثة، ثم يُنظر في نوع البدعة؟ وهل هي مكفرة أو غير مكفرة من خلال الأدلة والقواعد الصحيحة وكلام أهل العلم؟ أنتم فاهمين فرق القياسين عامل إزاي؟

النقطة الثانية: أن الحكم بغير ما أنزل الله وإن كان من البدع المحدثة إلا أن قياسه على عموم البدع المعروفة قياسٌ غير دقيق لوجود فروق بينهما، وهذه الفروق سنسردها الآن.

يبقى إحنا بنقول دلوقتي: علشان القياس يسلم لصاحبه أصلا في باب القياس لابد إن هو يركز على جوانب الشبه بين الأصل والإيه؟ والفرع، أو بين المَقِيس والمَقِيس عليه، ويأكد إن وجوه الفروق ليست مؤثرة، ما هو ما من شيئين إلا وبينهما قدر فارق وقدر مشترك، ما من شيئين في الدنيا كلها، ما من شيئين إلا وبينهما قدر فارق وقدر مشترك، أومال القياس هيحصل إزاي؟ القياس هيحصل إن القدر المشترك هو الأقوى بكثير جداً من القدر الفارق، والقدر الفارق غير مؤثر، فلما يبقى القدر الفارق غير مؤثر يبقى كأن ما فيش فرق، يبقى ده زي ده، كده قياس صحيح، إنما فيه وجوه شبه؟ موجودة، ووجوه الفارق الواحد قد الجبل وقوي جداً جدًا على وجوه الشبه، لأ ده إحنا نعتبر الفارق ما نعتبرش الشبه.

أضرب لك مثال بسيط جداً عشان أقرب لك المسألة: إحنا لما ييجي إنسان دلوقتي هيعمل قياس فاسد ده مشهور جداً يعني بينقال للأولاد اللي هم في أولى ثانوي بيأخذوا المنطق والقياس الفاسد والكلام ده، واحد هيقول دلوقتي: بناءً أنا هنفذ عملية في قياس الشبه، الإنسان يأكل ويشرب ويتكاثر وينام ويمرض ويتوالد ويتزاوج ويموت، أوجه ملامح للإنسان، وبرضو القطة أو الكلب أو الخنزير أو القرد بيأكل ويشرب وينام ويمرض ويتكاسل ويتناسل ويتزاوج ويموت، إذًا بالنظر لجانب الشبه يبقى الإنسان قطة بقى، ولا الإنسان كلب، ولا الإنسان قرد، إيه رأيك في القزم؟ مش دي وجوه شبه حقيقية؟ أه بس في

وجوه فروق كثير جداً جدًا، أنت أهملت جانب الفرق، يبقى أنت لابد إذا كنت هتتكلم بقياس منطقي عقلي صحيح، يبقى أنت تِسَكن أماكن الشبه بدرجتها، وتِسَكن أماكن الفرق بدرجتها، أنهو الأكبر؟ هو فيه شبه وفيه فارق، بس أنهو الأكبر؟ أنهو الأثقل؟ الأثقل في الفارق يبقى ما ينفعش تقيس، الأثقل في الشبه يبقى ينفع تقيس، كده واضح الكلام؟

طيب النقطة الثانية بقى بيقول هنا: أوجه الفروق بين البدع وبين الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى.

بيقول: أولًا: أن الحاكم بغير ما أنزل الله مخالفٌ لصريح الشريعة، لأنه مستند إلى الرأي المجرد من أي دليل، إذ ليس عنده دليل ولا شبهة دليل على قوانينه المخالفة للشريعة الإسلامية صراحةً، المخالفة صراحة، أما صاحب البدعة وإن كان أيضًا يتبع هواه إلا أنه له نوع إستدلال بالشرع، يعني هو عايز يلزقها في الشرع بأي طريقة، مشكلة المبتدع إن مش بيقول لك الكلام ده مخالف لدين ربنا، الكلام ده مخالف لربنا، مخالف للنبي، مخالف للقرآن، ما بيقولش كده لأ، وده هو ده دين الله، واضح الامر؟

أما صاحب البدعة فهو كما يزعم مستندٌ إلى الشريعة في بدعته، ولذا فهو يدلل دائما أو غالبًا لها بدليلٍ من قياس أو سنة أو حديث النبي أو كتاب الله عز وجل أو قول عالم من العلماء، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: لا يمكن أن يعتقدها بدعةً، بل هي عنده مما يُلحق بالمشروعات، يعني أنت متصور إن مبتدع بينفذ بدعة عشان هو عارف إنها بدعة؟ ولا هو بيحسبها شرع؟ تمام كده؟ وهو بيتقرب بها إلى الله في الأعم الأغلب؟ صح؟

إنما هو اللي هو بيحكم بغير ما أنزل الله، له علاقة بالشريعة أصلًا؟ ده هو رافض الشريعة، هو شايف الشريعة دي غير صالحة، الشريعة دي غير مُلزمة، الشريعة دي غير واجبة، الشريعة دي هتجيب للناس مشاكل، الشريعة دي تخلف، الشريعة دي إلى آخره، إنما المبتدع ده راجل قلبه أبيض، يعني هو راجل بيحب ربنا بزيادة شوية، بيحب النبي بزيادة شوية، بس الحب بتاعه أخذه وقزح الناحية الثانية، فهو مُعَظم للشريعة في الجملة، المبتدع

مُعَظم للشريعة في الجملة، يعني هو كل قصته إن هو عاوز يقرب من ربنا، ده برضه في الأعم الأغلب لإن فيه بدع مش كده، عشان نأخذ بالنا.

طيب هنا بنقول: أما صاحب البدعة فهو كما يزعم عند نفسه، الشاطبي بيقول بقى: لا يمكن أن يعتقدها -أي صاحب البدعة- لا يمكن أن يعتقدها بدعةً، بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات، كقول من جعل يوم الإثنين يُصام لأنه يوم مولد النبي ﷺ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقًا بأيام الأعياد لأنه عليه الصلاة والسلام وُلد فيه، دي وجهة نظر المبتدع، يبقى المبتدع كده ده ماشي في إتجاه تعظيم الشريعة ولا ماشي في إتجاه هدمها؟ ماشي في إتجاه التعظيم، هنا هو دلوقتي بيحترم القرآن وبيحترم النبي ولا هو بيعانده؟ هو ما قصدوش يعانده؟ هي النتيجة عِناد، النتيجة مُشاقة، النتيجة: جاء يكحلها عماها، والمبتدع كده.

يعني المثال بتاع جاء كحالها عماها، قصده يعالج ولا قصده يعمي؟ واحد بيحط الميل بتاع الكحل كده في المُكحلة، وبعدين بيطلعوا، المفروض بيمسح الميل كده، قام ده حاطط الميل كده، بكحله برضه، هو عايز كحلها كده فقعها، هو قصده يفقعها؟ عايز يكحلها، بس عمل إيه؟ عماه، فهو ده المبتدع بقى اللي جاء يكحلها عماه، إنما المشرع قاصد يفقعها بالقصد، مش قصد إن هو يكحلها، هو عايز يصفيها، معي كده؟ الصورة دي واضحة؟

قال: ويقول أيضًا عن أهل البدع في مَعرِض بيان سبب إعتداد بعض العلماء بخلافهم في مسائل، فيقول: إذا سُلم إعتدادهم بها فمن جهة أنهم غير متبعين للهوى بإطلاق، ما هو المبتدع فيه شوب هوى، لأنه لو كان ملتزم الشريعة مُعَظم لها ١٠٠% أو بالاغلب كان مشي عِدِل، لكن هو المسألة كده هي حاذفة هوى برضو، بس عاوز يشرعنه يعني، هوى بما يرضي الله يعني، تمام؟

يقول: إذا سُلِم إعتدادهم بها فمن جهة أنهم غير متبعين للهوى بإطلاق وإنما المتبع للهوى بإطلاق لم يصدق الشريعة رأسًا، وأما من صَدَق بها وبَلَغ ما فيها أو بلغ فيها مبلغًا يظن أنه غير متبعٍ إلا مُقتضى الدليل يصير إلى حيث أصاره، فمثله لا يقال له إنه متبع للهوى

مطلقًا، بل هو متبعٌ للشرع ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مطالبه من جهة إتباع المتشابه، فشارك أهل الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل في الجملة، أنت عمرك ما تكلم مبتدع إلا لما يقول لك: قال الله وقال الرسول، حتى الشيعة، بيقول لك: قال الله وقال الرسول، حتى الخوارج، بيقول لك: قال الله وقال الرسول، حتى الدواعش، يقول لك: قال الله وقال الرسول، هي دي مشكلة البدعة، إن هو بيشرعن الفساد اللي هو فيه، يعني لإن هو أوتي من جهة تعظيم الشريعة، إنما الحاكم غير ما أنزل الله الشريعة لها وزن عنده أساسا؟! هو ليه أصلًا سَن وشرع؟ لإن شريعة ربنا مش عاجباه، ولذلك بنقول لهم: (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)؟

فصاحب البدعة ينسب بدعته إلى الشريعة ويبحث لها عن الأدلة، أما محكموا القوانين فهو مصادم للشريعة ليس له أي دليل على قانونه، فظهر الفرق بين صاحب البدعة وبين المخترع لشريعةٍ تخالف شريعة الإسلام، ولهذا سماه الشاطبي سمى مين؟ سمى المُشرع السَان، سماه الشاطبي المُتبع للهوى بإطلاق، إنما المبتدع متبع للهوى بإطلاق ولا عنده نسبة شرع؟ هي ما شفعتلوش، بس ما خليتوش مضاد للشريعة، ما خليتوش كافر، كده تمام؟ أو ما خلتش فعله كفر يعني، قد يكون من البدع ما هو كفر، وده موجود ومعروف، بس إحنا بنتكلم على قانون الإيه؟ البدعة في الجملة.

يقول: فظهر الفرق بين صاحب البدعة والمُخترع، تمام؟ المخترع لشريعةٍ تخالف شريعة الإسلام، ولهذا سماه الشاطبي المتبع للهوى بإطلاق وهو الذي لا يُصَدِق بالشريعة رأسًا، لأنه ليس له دليلٌ ولا تأويل.

النقطة الثانية من نقاط الفرق بين المبتدع وبين المشرع بغير ما أنزل: أن البدعة تكبر وتصغر وتتفاوت، فمنها ما يُكفر صاحبه ومنها ما لا يُكفر، أما تغيير الشرع فهو كفر برأسه قليله وكثيره، مسألة زي إتنين زي عشرة، زي مئة مسألة، لأنه كفرٌ بجنسه فإستوى فيه الواحد والأحاد، خذوا بالكم من الفرق.

يعني مثلًا دلوقتي تعالى في الحدث اللي هو حدث الطهارة، هنشبه طهارة الإيمان بطهارة البدن نعمل صورة تقريبية كده، دلوقتي واحد متوضئ أو مُغتسل من جنابة، خلاص؟ ثم هذا المتوضئ خرج منه الريح بحاجة بسيطة جدًا، إنتقض الوضوء ولا لازم كمية معينة عشان ينتقض الوضوء؟ بأدنى خارج، تمام؟ لو إعتبرنا أكل لحم الجزور أو أكل لحم الإبل ناقضًا على مذهب الحنابلة وهو الأشبه دليلًا يعني، إعتبرناه ناقضًا، هنفرق إن هو أكل حتة قد الأظفر أو أكل الجمل بحاله هتفرق؟ ما تفرقش، لأنه إيه؟ حدثٌ برأسه، تمام؟ لو إعتبرنا إن مس المرأة بدون حائل ناقضًا للوضوء، لو إعتبرناه كذلك هيبقى لمس بصابع زي لمس معين زي ما لمس بكوعه، زي ما لبس بمناخيره، اللمس في الجملة عند من يقول به لمس، مش هيفرق بين الأصبع الشمال والأصبع اليمين، والأظفر ده والأظفرده، لأ مش كده، المسألة لها إيه؟ يعني هو بقى ناقض بجنسه، وهكذا.

إنما لو قلنا مثلًا إن الموضوع الفلاني ليس ناقضًا وإنما هو مظنة للنقض، زي النوم مثلاً، هيفرقوا بين القليل والكثير، لإن هو كل ما ينام ثقيل يغوط يقرب من المظنة، لإن أنت ما خليتوش نقض.

طيب السؤال بقى هنا دلوقتي: لما نعتقد أن هذا الأمر الثاني حدث في الإيمان اللي هو الكفر عياذًا بالله أيًا كان، قولي ولا إعتقادي؟ ظاهر ولا باطن؟ هو كفر برأسه، هتفرق بقى إن هو عمله مرة مرتين ثلاثة أربعة، عمله وهو بيزعق، عمله وهو بيوشوش؟ ما بتفرقش، يبقى هنا اللي هو كفر بجنسه ما بيفارقش به إلا عدد المرات، كده تمام؟ يبقى هنا البدع لأنها ليست كفرًا بجنسها فبقى فيها كبائر وصغائر، وبقى فيها مكفرات وغير مكفرات، إنما الكفر بجنسه زي بغير ما أنزل الله في صورة السَن والتشريع اللي هي معنا من أول البحث.

بيقول هنا الشاطبي رحمه الله وهو يلمح إلى ما في البدعة من تشريعٍ، وقد ساقه في أثناء إيراد إعتراضاتٍ وجوابها حول تقسيم البدعة إلى صغيرة وكبيرة، والخلاف في ذلك، قال: إن كل بدعة وإن قلت تشريعٌ زائد أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الإنفراد، وقد يكون ملحقًا بما هو مشروع، فيكون قادحًا في المشروع، ولو فعل أحد

مثل هذا في نفس الشريعة عامدًا كفر، ده كلام الشاطيبي رحمه الله، ولو فعل أحدٌ مثل هذا في نفس الشريعة عامدًا لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قَل أو كَثُر كَفَرٌ، فلا فرق بينما قل منهم ما كثر، فمن فعل مثل ذلك بتأويلٍ فاسد أو برأيٍ غالط رآه أو ألحقه بالمشروع إذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بينما قل منه وما كثر، لأن الجميع جناية، لا تحمله الشريعة بقليل ولا بكثير، أو لا تحتمله الشريعة بقليل ولا بكثير.

وبتأمل كلام الشاطبي رحمه الله تعالى يتبين لنا تشابه البدع مع التشريع والتقنين المخالف للشريعة، وهذا الجزء حق، لكن ده تشابه مُجمل، إحنا بنتناقش في التفصيل.

النقطة الثانية من ما يظهر من كلام الشاطبي؛ أن قليل كلٍ منهما وكثيره ضلالٌ مبين.

أن هناك فرقًا ودي النقطة الثالثة بين المبتدع وبين المشرع من دون الله من وجهين:

الأول/ أن المبتدع دائمًا أو غالبًا يستند إلى دليلٍ من الشرع مع تأويلٍ فاسد أو رأيٍ غالط، أما المُشَرِع فليس عنده دليل بل هو عامدٌ لمخالفة الدليل والشريعة.

الوجه الثاني من وجوه الفرض في الحكم/ اللي هو: فالمشرع العامد بزيادةٍ على الشريعة أو نقصانها كافر، أما المبتدع فقد يكفر وقد لا يكفر، وفي كلتا الحالتين الكفر وعدم الكفر بالنسبة للمبتدع لا فرق بين قليل البدعة وكثيرها، يعني لو قلنا للعمل الفلاني المُبْتَدَع ده ليس كفرًا عمله مرة أو عمله مرتين، عمله عشرين مرة ليس كفرًا، طب العمل الثاني المُبْتَدَع ده لو حُكِم عليه بالكفر مرة زي عشرين يبقى كفر برضو.

فظهر الفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله وبين الإبتداع، وبين الحاكم والمبتدع، فكيف يُقاس هذا على هذا بإطلاق؟ إن القياس مع وجود هذه الفروع قياس فاسد، أما قياس الذي إستنتجه صاحب الشبهة وإنتهى به إلى أن الحاكم بغير ما أنزل الله، والمبدل لشرع الله من غير جحودٍ ولا إستحلال ملحقٌ بالبدع غير المكفرة، وسيأتي مزيد بيان في الوجه الثاني.

النقطة الثالثة في مناقشة هذه البدعة: بيقول: أن الإلحاق أو القياس الذي فعله صاحب الشبهة تلزم عليه لوازم فاسدة، أنا هنظر لمآل القياس، لو مشينا معه كان تنيك وراء الكذاب لحد

باب الدار وصلنا لحد النهاية، تعالوا نتصور مآلات هذا الموقف، مآلات هذا القياس، بيقول: يبقى الإلحاق أو القياس الذي فعله صاحب الشبهة تلزم عليه لوازم فاسدة، وبيان ذلك أنه قَسَم البدع إلى قسمين:

١- مكفرة: وهي ما إشتملت على تكذيبٍ بإنكار متواترٍ من الشرع أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة.
٢- وغير مكفرة: وهي ما سوى ذلك من البدع القولية والعملية التي لم تشتمل على تكذيب ولا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وبعدين عمل إيه؟ ثم ألحق الحكم بغير ما أنزل الله، فقسمه أيضًا إلى قسمين: ما هو أكبر؛ كفر أكبر يعني، وحصره في المستحل، وما هو كفر أصغر؛ وهو الحاكم بغير ما أنزل الله ولو كان مبدلًا لشرع الله، وإن كان سانًا مُشرعًا ملزما عباد الله بما لا يُلزمون، فيقال: يلزم على قياسك هذا لازمان فاسدان:

الأول/ أنه كما حصر الكفر الأكبر في الحكم بغير ما أنزل الله في باب الإعتقاد وهو الوجود والتكذيب أو الإستحلال، فيلزمه أن يطرد القاعدة في البدع فيُكفر الكفر الأكبر في كل بدعة إعتقادية، ما هو قال: الحكم من غير ما أنزل الله لا يكون كفرًا إلا بالإعتقاد، قال له: طب حلو خالص، إحنا هنلزمك دلوقتي إن كل البدع الإنتقادية تبقى كفر إعتقادي، يعني على مذهبك أنت تبقى كفر أكبر ولا أصغر؟ أكبر، لأن عنده كل إعتقادي بيساوي أكبر، يعني عندي مقيس عند المبتدع، تمام؟ عندي صاحب شبهة، تمام؟ بيقول له: خلاص يبقى أنت هتخلي كل البدع العقدية على مذهبك كفر أكبر، وكل البدع العملية على مذهبك ليس كفرًا أكبر.

إيه رأيك؟ أنت متصور إيه اللي جاي ولا ما أخذتش بالك؟ - مين اللي عنده تصور لللي جاي من غير ما نقرأ في الكتاب؟ يعني إيه بقى الخطوة الجاية؟ هو خلاص ضبط لك القعدة، أنت بقى إختار الكرسي المريح، نعم؟ أيوه أحسنت، إن هيبقى مثلًا من البدع المحدثة اللي هي تعظيم القبور والسجود لها والدفع عندها والطواف بها لكونه عمليًا على مذهب

سيادته هيبقى كفر أصغر، تمام؟ وإن بعض البدع العقدية زي بدعة مثلًا الأشاعرة مش كفر أكبر، ما هو إعتقاد دا، ما هو مش كفر أصلًا عشان تبقى كفر أكبر، تمام؟

فهنا بيقول: فيلزم عليه لازمان فاسدان؛ إن هو إحنا هنلزمه الأول إضطراد، ونقول بقى أمشي على نفس الخط الإيه؟ السيء اللي أنت رسمته لنفسك ده، أمشي وراه لآخره، يقول: فيكفر في كل بدعة إعتقادية، فيكفر من أَوَلَ بعض الصفات، أو فوض فيها، أو إعتقد أفضلية عَلِيٍ على الشيخين مع إعتقاد فضلهم جميعًا، ويكفر منكر بعض مراتب القدر كالقدرية المعتزلة وغيرهم مما يلزم منه تكفير كل من كان في بدعته جانب عقدي، وهذا أمر باطل معلوم البطلان، غلو جامع.

الثاني من اللوازم الفاسدة، يقول: ويلزم في مقابل ذلك كما إنه لا يكفر الحاكم بالقوانين وهو غير مستحل؛ فيلزمه إنه لا يكفر أي أحدٍ في بدعة عملية زي ما ضربنا مثال، مهما غلظت ومهما عظم كفرها؛ كبدعة عباد القبور والذبح لها ومن قال بسقوط التكاليف عن العارف والولي، ومن عبد الحاكم بأمر الله كالدروز دي بدعة بالنص.

الدروز إيه مشكلتهم في الإعتقاد؟ بدعة عملية، إن هم بيصرفوا العبادات للحاكم، صلاةً وصيامًا وسجودًا وذبحًا ونذرًا وتأهليهًا وتعظيمًا، ومن سجد للأصنام خاصة إذا إنضاف إلى هذا قول إنه معظم لله وحده، وأنه لا يعتقد في المعبودين النفع والضر وغير ذلك مما هو كفر بالإجماع.

فهذان لازمان باطلان يلزمان على هذه الشبهة، وسبب ذلك كما في الشبهات السابقة أنه بنى قوله على تقسيم الكفر إلى أكبر وهو الإعتقادي مطلقا وإلى أصغر وهو العملي مطلقاً ودي اللي أخذناها أول واحدة على السبورة، عشان كده المشاكل الكثيرة اللي جاية لو ما فهمتش التقسيمة دي هتقع في مشاكل كثير.

يقول هنا: فإنظر إلى إرتباط هذه الشبهة ببعضها، بعضها ببعض، فشبهة تقول: تحكيم القوانين من الكفر العملي، والكفر العملي لا يخرج من الملة، وشبهة أخرى في قاعدة عامة تقول: لا يكفر إلا الجاحد في الحكم بغير ما أنزل الله وفي غيره، ومعناها أنها لا كفر في

الأمر العملي أبدًا، وهذه الشبهة تقول كما أنه لا يكفر إلا المبتدع المكذب، فكذلك لا يكفر إلا الجاحد لما أنزل الله، وقد لزمت عليه لوازم فاسدة كما سبق.

النقطة الرابعة من تفريد هذه الشبهة: ما ذُكر من ضابط البدعة المكفرة المخرجة من الملة من أنها من أنكر متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة أو إعتقد عكسه، يقال فيه؛ هو طبعاً هو اللي حط الضابط الثاني، إن هذا الضابط جاء على قواعد المرجئة من أنه لا يكفر إلا الجاحد المكذب، وقد سبق جواب ذلك في مناقشة الشبهة الثالثة والرابعة، إحنا إتكلمنا قبل كده.

وأيضًا أن الذي عليه الأئمة في تقسيم البدع إلى مكفرة وغير مكفرة قد بنوا ذلك على أمور تتعلق بالبدعة ذاتها، ولم يجعلوا مناط الكفر وعدمه كونها عقدية أو عملية، وهذا شأنهم أيضًا في المكفر وغير المكفر من الأقوال والأعمال والإعتقادات، يبقى التقسيم مش بالنظر بكونه عملي أو كونه عقدي، لأ التقسيم بيكون مناقض لأصل الإيمان ولا لكماله الواجب؟ مناقض لأصل الإيمان يبقى كفر أكبر، مناقض لكماله الواجب يبقى كفر أصغر، وهكذا في باقي المسائل.

قال: وأليك أمثلة توضح المعنى، الجهمية المحضة؛ اللي هم منكروا الأسماء والصفات بجملتها، المشهور عن الإمام أحمد وأئمة السلف أنهم حكوا بكفرهم بأعيانهم، بينما المؤولة لبعض الصفات كالأشعرية رغم إن هم ماشيين على نفس السند، واخذين نفس القانون وماشيين به، تمام؟ حتى الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية لما جاء ينقض الأشاعرة، ألف كتاب إسمه: نقد تأسيس الجهمية، كتاب التقديم اللي هو تأسيس التخطيط بتاع الرازي في قانون التأويل أصلًا جايبه من كلام الجهمية، فهو بينقد مين شيخ الإسلام؟ بينقد كلام الرازي، في ثمانية مجلدات، نقد تأسيس الجهمية، هو بيرد على الأشاعرة، وهو بيقول إن هم ليسوا كفارًا بالإجماع الأشاعرة، فاهم المسألة؟ رغم أن البحث كله إيه؟ عقدي، بحث التأويل في الصفات ما هوش عملي، بحث التأويل في الصفات بحث عقدي.

قال: بينما المؤولة لبعض الصفات كالأشعرية فالمشهور عن أئمة الإسلام عدم تكفيرهم، بل إجماع أهل الإسلام على أن الأشاعرة في هذا الباب من سوء كفاراً، أو بدعتهم ليست كفرًا أصلًا، تمام؟ وكل منهما مؤول في جانب عقدي، يعني عايز يقول لك: إن الإشكال ما كنش في مسألة إن ده كفر أكبر، عشان عقدي، وده أصغر علشان عقدي.

النموذج الثاني: بدعة إنكار أحد مباني الإسلام، واحد بيقول: إن ما فيش حاجة إسمها صلاة، ما فيش حاجة إسمها صوم، ما فيش حاجة إسمها حج، الحج دا كان زمان، الناس مش فاضية للكلام ده دلوقتي، الكعبة عبارة عن بيت من حجارة ما لوش أي لازمة، ودي بدع ظهرت في كلام بعض الناس، والبدعة بإنكار أحد المباني الأربعة؛ مباني الإسلام أو إنكار المحرمات الظاهرة كالسرقة والزنا وشرب الخمر، أو إنكار البعث بعد الموت، كل ذلك كفرٌ أكبر بالإجماع، ومن أنكر الميزان أو بعض أنواع الشفاعة أو بعض الأمور التي وردت في أحاديث الآحاد، ففي تكفيره خلاف والجمهور على أنه ليس بكافر، وكل منهما في أمور عقدية، تمام؟

بعد كده نقول النقطة الثالثة: التأويلات الباطنية للصلاة والصيام، الباطنية اللي هم العبيديين ومن لف لفهم، الصلاة عندهم مش الصلاة بتاعتك أم ركوع وسجود وقبلة وآذان، وده مش كده، الصلاة مش كده، والصيام ما هوش رمضان، ولا هو إمساك عن المفطرات، مش كده، في حاجة ثانية إسمها صيام، تمام؟ فتأويلاتهم في هذا الباب كُفرية بإجماع أهل العلم، بيقولوا: الصلاة مش هي دي الصلاة اللي ربنا فرضها علينا، اللي ربنا فرضه علينا حاجة ثانية غير اللي أنتم بتعملوه ده، هو فيه صلاة؛ بس مش دي، هو فيه صيام؛ بس مش رمضان، وما هوش إمساك عن المفطرات، هو في حج بس مش إلى الكعبة، أركان الإسلام إحنا مؤمنين بها تمامًا بس مش اللي أنتم بتعملوها دي، النوع ده من الإيه؟ من التأويل، التأويلات الباطنية هذا كفرٌ أكبر عياذًا بالله، وتأويلات بعض المؤولة للصفات أو القدر أو الإيمان ليس كفراً، تمام؟ ليست كفرًا أكبر.

نموذج آخر بدعة زنادقة الصوفية الذين يأكلون من سقوط التكاليف الشرعية، لمن بلغ من حالة الإيه؟ الولاية، راجل واصل، لا يغتسل من جنابة، ولا يتوضأ عن حدث، ولا يستقبل قبلة، ولا يصلي فريضة، ولا يصوم شهراً، ولا يقصد بيت الكعبة يعني، ما لوش علاقة بحاجة، هو راجل عدي المرحلة دي، بدعة سقوط التكاليف؛ هذه كفر بالإجماع، بينما بدعهم في بعض المقامات والأحوال والزهد غير المشروع ونحوها ليست كفراً أكبر، بدعة الذبح للقبور، الطواف بها والدعاء لأصحابها كفراً أكبر، وبدعة المولد وليلة النصف من شعبان وصلاة المش عارف النارية، وصلاة المش عارف؟ والذكر الجماعي والجهر بالنية كلها بدعة يعني صغائر، ليست كفرًا، تمام؟ وهذه كلها من البدع العملية، فالأئمة لم يقسموا البدع إلى عقدية مكفرة، وعملية غير مكفرة، بل كل من البدع العقدية والعملية تنقسم عند أهل العلم إلى: أكبر، إلى ما هو كفر أكبر مُخرج عن الملة، وكفر أصغر ليس مخرج من الملة.

وإذا تبين بطلان هذه الشبهة في المَقِيسِ عليه وهو البدعة، وذلك حين حصر الكفر الأكبر فيها كالمكذب المنكر فقط، تبين بطلان ما بُني عليها من إنه لا يكفر إلا الجاحد بما أنزل الله.

إذًا النتيجة اللي طلعنا بها دي اللي هو طلع بها نتيجة باطلة لأنها مبنية على قياس فاسد.

الوجه الخامس في الرد: أن الطريقة الصحيحة في المسألة على ما ذكرنا من أن الحكم بغير ما أنزل الله من البدع على وجه التنزل يعني أو على وجه التنزل من قياس الحكم بغير ما أنزل الله على البدع: أن يقال: كما أن البدع تنقسم إلى قسمين؛ بدع مكفرة كفرًا أكبر وهي كل ما دل الدليل على أن صاحبه من أهل البدع الإيه؟ الكفرية كفراً سواءً كانت عملية أو عقدية، وبدع غير مكفرة سواءً كانت عملية أو عقدية فكذلك الحكم بغير ما أنزل الله، تمام؟ منه ما هو كفر أكبر، تمام؟ مثل الجحود بما أنزل الله، تمام؟ وتفضيل شريعة غير الله على شريعة الله، أو مساواتها بغيرها أو تجويز الخروج عليها وإعتقاد عدم بغيتها، كفر أكبر، أو السَن والتشريع العملي دا كفر أكبر، ودا حكى فيها بالإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في نموذج الياسق اللي إبتدعه التتار وأحدثوه.

ومنها في قضية الحكم بغير ما أنزل الله ما كان كفره كفرًا أصغر، يعني يثبت معه حكم الإسلام وعقد الولاء العام للإسلام؟ أه، وإذا مات مات على أحكام أهل القبلة وأهل الملة يُغسل ويكفن ويُصلى عليه إلى آخره؟ أيوه نعم، اللي هو الكفر الأصغر بقى اللي هي الحالات الجزئية والحوادث الواقعة، زي اللي كان بيحصل في أيام دولة بني أمية، ودولة بني العباس، الرشوة في الحكم والغلو إلى آخره، المسائل دي، إنما القانون العام اللي عندهم (وأن إحكم بينهم بما أنزل الله)، وهكذا فلن نحكم بكفر جميع من يحكم بغير ما أنزل الله، بل فصلنا القول فيه وهذا موافقٌ لتقسيم البدع إلى ما يُكَفر وما لا يكفر.

خلاصة مناقشة الشبهة عشان أنا عارف إن الشبهة معيار ثقيل شوية، والرد عليه ده برضو صعب شويتين، بنقول الخلاصة: إن من بنى القول في الحكم على أهل البدعة على أصولٍ صحيحة، وأن البدع تكون في الأقوال وفي الإعتقادات وفي الأعمال، وأدناها بأقسامها؛ تنقسم إلى ما هو كفر أكبر وإلى كفر أصغر، حتى في العملي والقولي منها، ثم قال: وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله، يكون في القول والإعتقاد والعمل، وينقسم إلى ما هو أكبر مُخرج من الملة، تمام؟ وما ليس كذلك، وهو كفر دون كفر، فالجاهل بلسانه أو الجاهل بقلبه ما أنزل الله عز وجل وكان الحاكم بالقوانين الملتزم لها، المُلزم غيره بها كافرٌ كفرًا أكبر، وأما الحاكم لهوى في جزئية أو في جزئيات وهو مُقرٌ بوجوب شريعة رب الأرض والسماوات غير جاحدٍ لها فإن كفره كفر دون كفر، فمن قال هذا فكلامه صحيح، موافقٌ عليه بما هو مُوافق لما عليه الأئمة، أما من بنى قوله على أن البدعة لا يُكفر فيها إلا المكذب المنكر، لما هو معلوم من الدين بالضرورة ثم يقيس عليها، فقال: وذا فلا يكفر إلا الجاحد في باب الحكم بغير ما أنزل الله فهذا قولٌ فاسدٌ تترتب عليه من النوازل الفاسدة ما قد سمعتم.

النقطة الثالثة في الخلاصة: أن صاحب الشبهة قد بنى كلامه على أصلٍ إلتزمه وهو لا يستطيع الفكاك منه، إحنا بنقول له: كمل للآخر وأنت هتلبس في الحيطة، هتلاقي كلامك مردود تمامًا، تمام؟ يقول: وهو لا يستطيع الفِكاك منه وإلا فسد إستنتاجه وتناقض قوله، ألا تراه كما في الشبهات السابقة لا ينفك عن تكرار أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب والعقود؟ وهذا أصل من أصول المرجئة، فهو لا ينفك عنه أبدًا كمن غلقت عليه طرق، كلما إنغلقت

عليه طرق الأدلة وكلام الأئمة عَوَل على أن هذا الأصل الفاسد، فقال: لا يكفر إلا جاحد والحكم بغير ما أنزل الله لا يكفر فيه إلا الجاحد، وصائب البدعة لا يُكفر فيه إلا الجاحد وهكذا.

وقد سبق في مناقشة الشبهات السابقة بيان ما في هذا الأصل من فساد ومخالفة لما عليه أئمة السلف رحمهم الله عز وجل، الصورة دي واضحة؟ أنا عارف إنها صعوبة، لكن هي أظنها في الجملة كده في وضوح في الخط العام.

أنت لما تجيء ترجع للكلام طبعاً الناس العشر دقائق واللي مش هتشوف إن التسجيل أو مش هتسمع حتى صوتي، هتضبطها فورًا بمجرد إن أنت تقوم المجلس ده، -على المجموعة يبعتوا لأخونا حسام، وحسام يبعتوا على المجموعة إن شاء الله، وفي الكتاب pdf، تمام؟ وبعد كده إن شاء الله نرفع المجموعة حتى بس تقرأوا، إحنا مش هنرفعه على المجموعة نعملوا حجاب، لا نقرأه يعني، كده إحنا بقى لنا تقريبًا نص ساعة في الحلقة دي، هنأخد بقى الشبهة الأخيرة بقى معنا هنا أو يعني بعض الشبهات كده، كده أربعين دقيقة؟ آه، طيب خلاص ممكن نقعد دلوقتي عشان ما نفتحش في ملف جديد ممكن يطول بنا، ونأخذ إستراحة إن شاء الله تكونوا حتى جمعتم كده أعصابكم.

وجزاكم الله خيرا.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً